جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

د. محمد مدني بوساق

الرياض

1431 هـ - 2010 م

موقف الشريعة الإسلامية
من نقل الأعضاء بين البشر

المقدمـــة

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله فحرمت الشريعة الاعتداء عليه أو إيذاءه قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ... ﴿١٣٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، وقال جل في علاه: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وكما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بها وفي ذلك يقول الحق جل شأنه: ﴿ ... **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء)، ويقول سبحانه أيضاً: ﴿ ... **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ... ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة).

وفي السنة الشريفة ما لا يحصى من الآثار التي تؤكد وتقرر حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء ومن ذلك قوله ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) (رواه ابن ماجه بإسناد حسن). وقال أيضاً: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) (رواه البخاري)، وقال فيمن يؤذي نفسه (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا) (متفق عليه).

ولما كانت حرمة النفس البشرية بهذه المكانة وعصمتها بهذه المثابة ـ فهو بنيان الله وويل لمن هدمه بغير إذنه ـ فإن العصمة والحرمة تشمل كل عضو منه بل كل خلية فيه .

وتأسيساً على ذلك فقد أثارت قضية نقل الأعضاء وزرعها اهتماماً واسعاً في مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية لأن الحماية المطلوبة للإنسان تأتي من جهتين جهة الإيجاد وجهة العدم فالأولى تكون بالتغذية والعلاج والثانية بمنع الإيذاء والاعتداء على أي عضو أو جزء منه فضلاً عن إزهاق روحه وهنا تثور جملة من المعضلات التي تتطلب الحلول ومنها بيان الحكم الشرعي في نقل عضو في جسد حي إلى جسد آخر ونقل عضو في مكان من الجسد إلى مكان آخر في نفس الجسد أو نقل عضو من ميت لإنقاذ نفس لا يمكن إنقاذها دون ذلك .

وهذه القضايا أثارت ولا زالت تثير جدلاً كثيراً بين أهل العلم وداخل الهيئات العلمية الشرعية والتجمعات الفقهية المحلية والدولية ، وسبب هذا الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط بسببها التحريم والتدافع الواقع بين الحفظ من جهة الوجود لذات الإنسان والحفظ من جهة العدم ، فإن انتقاع عضو يقابله تضرر عضو آخر وانتفاع شخص يقابله إلحاق الآذى بآخر .

وما كانت جميع هذه المعضلات لتطرح لولا الطفرة العلمية التي طالت جميع المجالات وأهمها المجال الطبي الذي شهد تطوراً هائلاً مكن من القيام بالكثير من العمليات كنقل الأعضاء البشرية وزرعها والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري . وأكثر هذه العمليات انتشاراً في الوقت الحاضر

عمليات نقل الأعضاء البشرية مثل زرع القلب والكلية والرئة والكبد وغير ذلك، ومع كثرة وقوعها واتساع انتشارها فإنها لا تزال تثير تساؤلات كبيرة من حيث مشروعية التبرع بها وأخطر ما في الموضوع هو التحول غير المشروع لعمليات التبرع من عمل إنساني شريف إلى تجارة غير مشروعة لها دوافعها وأصولها وممارساتها انتهى بها الانحراف إلى عمليات سطو على الجسد تمارسه عصابات متخصصة وسلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعار تحددها منظمات ومافيا دولية.

كل ذلك جعل الحاجة ماسة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء بين البشر وما يتصل بذلك من شروط وقيود وضوابط. فإن شريعتنا الإسلامية هي العاصم من الزلل والخلل والحامية للناس من أنفسهم أو غيرهم من الزيغ والضلال والأضرار والأخطار.

وسوف أتناول فيما يلي: موضوع حكم نقل الأعضاء بين البشر في الشريعة الإسلامية في التالي:

أولاً: التعريف بنقل الأعضاء وتمييزه من غيره.

ثانياً: حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه.

ثالثاً: حكم نقل جزء من إنسان حي لغيره.

رابعاً: حكم نقل جزء من الميث إلى حي.

الخاتمـــــة.

أولاً: التعريف بالعضو البشري وزرعه

وفيما يلي أعرض لتعريف العضو البشري وزرعه.

١ ـ تعريف العضو البشري

في اللغة: فإن العضو بالضم والكسر هو واحد الأعضاء من الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر اللحم ومن ذلك قولهم: عضيت الشاة والجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء [١] وقسمتها ويطلق لفظ العضو أيضاً ويراد به أطراف الإنسان.

والعضو عند الأطباء هو: مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها، والأنسجة التي يتكون منها العضو هي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية [٢].

أما تعريف العضو في الفقه الإسلامي فقد وردت فيه عدة تعاريف وهي كما يلي:

١ ـ هو: كل عضو إذا نزع لم ينبت [٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ ٢٦٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. البستاني عبدالله، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت، ص٥١٢ سنة ١٩٨٤م.

(٢) المصاروة هيثم حامد، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، الإسكندرية.

(٣) حسن بن علي السقاف، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٩م، ص٦.

٢ ـ هو : أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أو جزءاً من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن، وسواء أكان ذلك متصلاً به أم انفصل عنه [١].

٣ ـ وعرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه : أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه [٢].

ـ مناقشة التعاريف السابقة

التعريف الأول : لم يشمل جميع أجزاء جسد الإنسان لأنه يخرج من التعريف الأعضاء المتجددة كالدم والشعر والجلد، وقد يكون هذا التعريف مفيداً إذا كان المقصود بالعضو هو ذلك الذي نبحث عن زرعه ونقله من مكانه إلى موضع آخر لكنه يبقى قاصراً عن شمول بعض الأعضاء مثل الجلد فإنه عضو متجدد وهو من حيث النقل والزرع مثل بقية الأعضاء التي لا تتجدد بعد نزعها.

أما التعريف الثاني والثالث فيشملان أعضاء الإنسان وأجزاءه لكن بعض أجزاء الإنسان غير مرادة في التعريف الذي نحن بصدده وذلك كالشعر والدم واللبن فهذه ليست أعضاء وعليه فإن التعريف الإجرائي المختار هو أن يقال إن العضو البشري هو : «كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد بعد نزعه أو يتجدد وليس من شأنه النزع».

---

(١) عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، ١٩٩٢، ص٤١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، ج١، جدة، ١٩٨٨، ص٨٠٥.

٢ ـ تعريف عملية زرع العضو وبيان مراحلها

عرف الدكتور محمد علي البار عملية نقل العضو أو زرعه بقوله هي : «نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف» [١] .

وعملية النقل والزرع تمر بعدة مراحل تبدأ بتشخيص حالة المريض وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية لكل من الشخص المستقبل للعضو والمتبرع به أو المأخوذ منه للتأكد من خلوّه من الموانع الطبية، يلي ذلك استئصال العضو السليم من المتبرع أو جثة الميت ثم يتم حفظ العضو المأخوذ إلى حين إجراء العملية، وقبل إجراء العملية يقوم الأطباء باستئصال العضو التالف من جسد المريض وبعدها يزرع العضو السليم مكان التالف، وبعد الانتهاء من عملية الزرع يستمر الأطباء في متابعة حالة كل من المستقبل للعضو والفاقد له وبخاصة الشخص المستقبل للعضو فلا يترك حتى يتم التأكد من استقرار حالته وقبول الجسم للعضو الغريب وتحسن حالته .

وقد تطورت المعارف الطبية في جميع المجالات وحققت فتحاً عظيماً في مجال الجراحة وزرع الأعضاء وحققت نجاحات باهرة ومذهلة . فقد أمكن من استئصال كثير من الأعضاء وزرعها بنجاح منقطع النظير وأصبحت عمليات زرع الكلى والكبد والرئتين والنخاع العظمي والقرنيات والبنكرياس والقلب والعظام والجلد والأمعاء ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي عمليات معهودة لا تثير استغراباً أو دهشة .

---

(١) محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد٤، ج١ ، ١٩٨٨، ص٩٤ .

بل أمكن مع التطور العلمي والتقني القيام بإجراء عمليات نقل الأعضاء بالجملة، فقد نقل عدد من الأطباء لطفلة في الخامسة من عمرها خمسة أعضاء دفعة واحدة وهي الكبد والمعدة والاثنى عشر والبنكرياس والأمعاء الدقيقة[1].

٣ ـ الفرق بين زرع الأعضاء وما يشبهها من العمليات

هناك بعض العمليات تشبه عملية زرع الأعضاء ومنها عملية نقل الدم وعمليات التلقيح الصناعي وعمليات الاستنساخ البشري.

وهذه العمليات تشترك مع زرع الأعضاء في كونها تتصل بجسم الإنسان لكنها تختلف معها، فمثلاً نجد أن عمليات نقل الدم لم يعد الخلاف حولها مثاراً لاستقرار جواز التبرع بالدم لشخص آخر عند الضرورة شرعاً وقانوناً، ولم يعد الخلاف حول ذلك مثاراً إلا فيما يتصل بالتصرف فيه بالبيع فإنه لا يجوز على الصحيح، ثم إن عملية سحب الدم ونقله لا تمثل أية خطورة على المسحوب منه بل قد يكون سحبه مفيداً ومن وسائل العلاج كما في الحجامة وهو من الأجزاء المتجددة، ولذلك فلا يعد نقل الدم مشمولاً ببحثنا عن أحكام نقل الأعضاء للفروق التي ذكرناها وغيرها، كما أن عملية التلقيح الصناعي داخل رحم المرأة بنقل ماء الزوج إلى رحم الزوجة أو التلقيح خارج الرحم بجمع الحيوان المنوي من الزوج مع البويضة خارج الرحم في أواني مخبرية فهذه العملية جائزة شرعاً وقانوناً بشروطها وهي ليست من باب عمليات زرع الأعضاء والجديد فيها هو مخالفة الوضع المألوف في التقاء ماء المرأة بماء الرجل وهو موضوع مستقل عما نحن بصدده ويحتاج إلى بحث مستقل، ويلحق بالتلقيح الصناعي مسألة تأجير الأرحام

---

(١) المصاروة، هيثم حامد، نقل الاعضاء البشرية، ص ٢٥ـ٢٦، مرجع سابق.

الممنوعة شرعاً ولا يمكن أيضاً إدخال عمليات الاستنساخ ضمن عمليات زرع الأعضاء لأنه ليس من بابه فهي عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الحي الذي أخذت منه الخلية الحية، وكيفيته أن يتم زرع خلية من جسم شخص ما مكان نواة منتزعة من بويضة الشخص نفسه أو شخص آخر ثم إدخالها في رحم المرأة لتقوم بعد ذلك بالنمو حسب أطوار الجنين المعروفة وينتج عنها مولود تطابق صورته صاحب الخلية الجسمية من الناحية المظهرية وهذا النوع من العمليات ممنوع شرعاً وقانوناً ويمثل خطراً على كرامة الإنسان وخصوصياته ولذلك فقد قوبل باستنكار إسلامي وعالمي ولا تدخل عمليات الاستنساخ ضمن موضوع زرع الأعضاء للتباين الكبير بينه وبين عمليات زرع الأعضاء وهو محل بحث ودراسة من الناحية الشرعية والقانونية والطبية وغيرها [1].

ثانياً: نقل جزء من الإنسان إلى نفسه

هذا النوع من العمليات يسمى أيضاً الغرس الذاتي ومفاده أن ينقل الطبيب المختص عضواً أو نسيجاً من موضع إلى آخر في ذات الشخص ومن أمثلته نقل الأوتار والعضلات ونقل الصمامات من الأوردة في الساقين لإصلاح صمامات القلب والأبهر ونقل أوردة القلب لإصلاح شرايين القلب ونقل جزء من الأمعاء لإصلاح المريء ونقل جزء من الغدة الكظرية لمداواة الشلل الرعاشي، ومنها أيضاً عمليات ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن وغير ذلك من عمليات. ومن غير شك أن عمليات النقل الذاتي قد تكون من قبيل التصحيح والتعويض كأن يكون به عيب ظاهر ومنظر غير مألوف كما يحدث عقب الحروق والحوادث أو يولد وبه ذلك العيب، وهذا

---

(١) المرجع السابق، ٢٩ـ ٤٠.

النوع من عمليات الجراحة والزرع لا يشتد الخلاف في جوازه، لأنه لا يعد تغييراً لخلق الله وإنما يعد من قبيل إعادة الحالة إلى وضعها الطبيعي المألوف ونسقها وهيئتها المعتادة، وبعكسها الجراحات التجميلية الموغلة في الغلو طلباً لمستوى أعلى في مقاييس الجمال كعمليات ترقيق الأنف ونحوها من عمليات تغيير الخلقة فهذا النوع لا يوجد نزاع ذو بال في حظره ومنعه، ومحل النزاع الذي نسعى لعرض الأقوال في حكمه ومناقشته وبيان الراجح منها هو نقل جزء من جسم إنسان لنفسه بغرض العلاج لمشكلة صحية إنقاذاً لحياته أو تخفيف شدته وإزالة علته [1].

وفيما يلي نعرض لأقوال العلماء بخصوص ذلك في مطلبين:

١ ـ حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه في الفقه القديم

لم يعرف الفقهاء قديماً مسألة نقل الأعضاء لارتباط نقل الأعضاء بالمستوى الذي بلغه علم الطب الذي لم تزل الخبرة فيه تتراكم وترقى من جيل إلى جيل حتى بلغت قمة لم تكن متوقعة أو تخطر على بال، ولذلك لم تكن محل تناول أو بحث عند القدماء وإنما بحثوا نظائر لها واقعة ومتوقعة وصوراً شبيهة بها، ولا مانع من الاستئناس بالقياس عليها ومن تلك الصور التي تناولوها بالبحث والدراسة حالة من اشتد به الجوع وخاف على نفسه الهلاك ولم يجد شيئاً يأكله فيلجأ إلى قطع جزء من جسمه فيأكله فتمتد حياته بعض الوقت إلى أن يجد لنفسه مخرجاً من حالة المخمصة والاضطرار.

ولم يتفق الفقهاء على قول واحد في هذه القضية فمنهم من أجازها ومنعها آخرون.

---

(١) علي، حسن الشاذلي حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص٥٩ ـ ٦٠.

أ ـ القائلون بالمنع

قال ابن نجيم وهو من الحنفية: «. . . لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه»[1]، وقال الرازي أيضا: «. . . قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز» [2] وقال السرخسي: «في معرض الاستدلال على منع المضطر من قطع جزء منه «ألا ترى أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه، لا يباح له قطع عضو من أعضائه» [3] وبهذا يعلم أن فقهاء الحنفية لا يجوز عندهم أكل المضطر من لحمه، وبقياس الغرس الذاتي على ذلك يمكن القول بمنعه أيضاً عندهم، ولم أجد للمالكية نصاً في محل النزاع لكن اتجاههم المتشدد في منع الأكل من الجسم الآدمي ولو كان ميتاً يشير إلى المنع من باب أولى ووافق الحنابلة مذهب الحنفية، ومن أقوالهم في منع المضطر أكل جزء من جسده ما يلي:

جاء في الكافي: «. . . لا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله. . . »[4]. وقال البهوتي: « لا يأكل عضوا من أعضاء نفسه» [5]. وقال ابن مفلح: « إذا لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم» [6]، ومثله في كشاف القناع وغيره [7].

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٧.
(٢) الرازي محمد بن عمر، المحصول، ج٦، ص٢٢١.
(٣) السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج٢٤، ص٤٨.
(٤) المقدسي عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج١، ص٤٩٢،
(٥) البهوتي منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٢، ص٣٥٧.
(٦) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع، ج٩، ص٢٠٩.
(٧) البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، ج٦، ص١٩٨.

وذكر النووي وجها للشافعية يوافق مذهب المنع فقال: «إن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان، ومن أصحابنا من قال: «لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر»[1].

وعليه فقد يقال: إن هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا يجيز الغرس الذاتي المعروف في عصرنا، ولكنني لا أجزم بأن يكون موقفهم المنع فيما لو علموا بالحقائق العلمية التي تم الوصول إليها في هذا العصر. ومدى الثقة وسلامة النتائج التي يحققها الغرس الذاتي فقد وجدنا بعضهم يعلل للمنع بعدم ضمان سلامة القاطبة بعد القطع وخوفاً من أن يترتب على القطع ضرر أكبر.

ب ـ القائلون بالجواز

أكثر الشافعية على جواز انتفاع المضطر بجزء من جسده إذا لم يجد غيره لإحياء نفسه وكان الضرر الحاصل بالقطع أقل من الضرر الذي يحصل بتركه قال صاحب مغنى المحتاج: «ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره»[2] وأكد ذلك زكريا الأنصاري فقال: «وحل قطع جزئه أي جزء من نفسه كلحمة من فخذه لأكله، لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل، كقطع اليد للآكلة»[3]. نجد أن الشافعية على الأصح عندهم يجيزون للمرء أن يقطع جزءاً من جسده للإبقاء على نفسه بشرطين أولهما ألا يجد سبيلاً آخر للنجاة، وثانيهما: أن يكون خوف القطع أقل من خوف ترك الأكل أو يتساويان فيما لو كان المقطوع سلعة لأن السلعة

---

(١) النووي محيي الدين بن شرف، المجموع، ج٩، ص٣٧.
(٢) الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د/ ٩، ص٣١٠.
(٣) الأنصاري زكريا بن محمد فتح الوهاب، ج٢/ ص٣٣٧.

لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فيكون قطعها من باب المداواة بخلاف قطع الجزء غير الزائد [1].

وممن قالوا بجواز القطع من جسده للابقاء على الحياة فقهاء الزيدية على ألا يلجأ إليه إلا عند فقد غيره مما هو أخف منه وألا يكون خوف القطع أكبر من خوف الترك [2] وهذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا أشك في ذهابه إلى إجازة عمليات الغرس الذاتي فيما لو عرفها على ما هي عليه الآن مع إحاطتها بشروط وضوابط تنأى بها عن الأخطار والأضرار والغلو، ويمكننا القياس على ما ذهبنا إليه من جواز إنقاذ الكل بالجزء عند الضرورة وقد يكون قياس عمليات الزرع الذاتي على أقوالهم يكون من باب قياس الأولى من الخوف في عمليات الزرع لأنها تتم تحت إشراف طبي وعناية فائقة ودقة متناهية.

٢ ـ حكم نقل الأعضاء من الشخص لنفسه في الفقه المعاصر

بعد بحث القضية داخل المجامع الفقهية والهيئات العلمية وغيرها من الاجتهادات الفردية يكاد الإجماع يستقر على جواز نقل العضو من مكان إلى مكان آخر في الجسد ذاته، وإن قال بعض الباحثين بخلاف ذلك فإن القائل به لم يجد مؤيدين من الباحثين يقوي اتجاهه ويخرجه من دائرة الشذوذ إلى قول معتد به عند الباحثين وأهل العلم وأهم ما يعتمد عليه المانعون للغرس الذاتيً ما يلي:

١ ـ إن الإنسان لا يملك نفسه والمالك لها هو الله وحده وبالتالي فلا يسوغ له بحال التصرف بشيء منها فليس له التسلط على نفسه ولا

---

(١) الشاذلي حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص٦٠، ٦١.
(٢) شرح الأزهار، ج٤، ص٩٧.

على عضو من أعضائه بالإتلاف أو النقل ونحوه، فلا يجوز بتر أعضائه لزرعها في مكان آخر وإن كان هذا المكان هو جسده لعلاج أو غيره لأن في ذلك اعتداء على شيء لا يملكه وانتهاك لحرمة الإنسان وكرامته.

٢ـ أعضاء الإنسان ليست سلعاً تباع وتشترى فلا يجوز التصرف فيها بالنقل أو البيع أو الهبة.

٣ـ قياساً على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ممن قال بعدم جواز أكل المضطر جزءاً من جسمه فإن الغرس الذاتي مثله فلا يجوز [١].

مع شذوذ هذا القول وقلة من قال به فأدلتهم غير ناهضة بما رامه من المنع لأن كون الإنسان مكرم ومحترم وبدنه من حقوق الله الخالصة فإن الزرع الذاتي لا ينتقص من حرمته أو يمس كرامته أو يجعله سلعة مبتذلة، والصحيح أن حرمته وتكريمه هو الذي حمل على إنقاذه بكل ممكن ولو كان بارتكاب أخف الضررين وإن كان لا يملك نفسه فإن المالك قد أذن في فعل الخير ورغب فيه، وإصلاح ملكه بملكه شأن معروف فإن الكعبة بيت الله ولا مانع من إعادة بنائها وإصلاح ما انهدم منها، أما الدفع بكون أعضاء الإنسان ليست سلعاً تباع وتشترى فهم محقون ولا أحد يقول بجواز بيعها أو شرائها لكن البر والإحسان والإيثار مما أباحه الشرع ورغب فيه ألا ترى أن الدين هو من باب بيع مال بمال إلى أجل لكنه جائز ما دام يراد به الإحسان والبر والمعروف ويمنع إن أريد به الزيادة ويصبح من باب الربا المحظور، وهناك أمثلة كثيرة على الاستثناء من القواعد العامة رغبة في تشجيع الخير والتعاون على البر والتقوى.

---

(١) الشاذلي حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص٥٩ـ ٦٢؛ المصاروة، نقل الأعضاء البشرية، ص٥٩ـ ٦٥.

وأما القياس على مذهب القائلين بمنع المضطرين من إنقاذ نفسه بقطع جزء من جسده فهو قياس مع الفارق لأن أكثر من قال بذلك قاله خوفاً من ضرر محقق مقابل مصلحة موهومة أو ضرر أكبر في مواجهة ضرر أقل، ولو عرف هؤلاء الفقهاء الضمانات وما يترتب على عمليات الزرع الذاتي من منافع وفوائد ومصالح لاختلف قولهم فيها، ثم إن القائلين بالجواز في الفقه القديم عدد كبير والقياس على قولهم مع أن أمن الضرر أولى من القياس على قول المانعين.

ـ القول المعتمد عند فقهاء العصر فيما يتصل بالزرع الذاتي

ذهب إلى جواز نقل العضو من موضع إلى موضع آخر في نفس الجسد أكثر أهل العلم في العصر الحديث ومن ذلك:

١ ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١]: فقد قررت الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في زرعه.

٢ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة ومما جاء في قراراته: «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»[٢].

---

(١) القرار رقم ٩٩ صادر بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ في الدورة ٢٠ المنعقدة في الطائف.
(٢) قرار رقم ا د ع/ ٨/ ٠٨/ ٨٨ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ والمنعقد في مدينة جدة.

٣ـ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة ومما جاء في قراراته : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية ومنها البند ٣ «أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك» [١].

٤ ـ ذهب كثير من الباحثين المعاصرين والمجتهدين المستقلين إلى جواز النقل الذاتي، ولكثرة القائلين بالجواز وشيوعه وانتشاره [٢] جزم يعض الباحثين بوقوع الإجماع مثل الدكتور محمد علي البار الذي قال : (أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي لا أعلم لهم مخالفاً) [٣]، وقال آخر : (هذه الصورة . . . لا خلاف في جوازها، لأن مصلحة العلاج راجحة على المفسدة) [٤].

---

(١) قرار بشأن موضوع زراعة الأعضاء بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ والمنعقد في دورته ٨ بمكة المكرمة.

(٢) وممن قال بجواز الزرع الذاتي الشيخ بكر أبوزيد ومحمد المختار الشنقيطي وأحمد فهمي أبوسنة ومحمد المختار السلامي وعبدالله موسى وعلى البار وإبراهيم اليعقوبي والدكتور علي البار وجميع أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأعضاء المجمعين الفقهيين، انظر فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر أبوزيد ٢/ ٥٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد المختار الشنقيطي، ص٣٢٠ بحث عن حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل اعضاء أو جزء منها لأحمد فهمي أبوسنة، مجلة المجمع الفقهي عدد ١، ج٣/ ١٤١٠، ص١٧٥٨. وانظر كذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، ج٣/ ١٤١٠، ص١٧٥٨.

(٣) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء، ٤/ ١٠٩.

(٤) موسى عبدالله بن إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص١٩٠.

ـ أدلة جمهور المعاصرين على جواز الزرع الذاتي

أدلة الجواز كثيرة يصعب حصرها وتتبعها وفيما يلي نعرض لبعض منها :

١ ـ بالقياس على جواز قطع العضو منعاً لضرر قد يعم سائر الجسد بجامع إبانة الجزء للمحافظة على الكل فيكون من باب أولى لأن إبانته ومفارقته للجسم بدفنه أشد من إبانته والانتفاع به في موضع آخر من الجسم إذا اقتضت مصلحة جميع الجسم ذلك .

٢ ـ تقدم ذكر القائلين بإباحة أكل جزء من الجسم لإنقاذ الكل فيكون الزرع مباحاً من باب أولى لأن الإبانة بقصد الأكل مما تنكره الفطر والطباع وليس الزرع كذلك .

٣ ـ أن النقل من مكان في الجسم إلى مكان آخر في نفس الجسم من باب المداواة، وقد جاءت النصوص من السنة بالأمر بالتداوي فعن أسامة ابن شريك قال : قالت الأعراب : «يا رسول الله ألا نتداوى قال : نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال : دواء إلا داء واحداً قالوا : يارسول الله وما هو قال : الهرم»[1] . فقد أمر النبيﷺ ببذل الوسع واستفراغ الجهد في طلب الدواء متى أمكن، وعليه فإذا قرر الطبيب الحاذق المؤتمن ذلك جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذاً لحياته ودفع الضرر عنه .

٤ ـ أن الضرورة تقتضي ذلك والحاجة في مثل ذلك تنزل منزلة الضرورة وعليه فمتى كانت مصلحة الزرع راجحة بأن تكون نسبة النجاح أعلى وأمن حدوث ضرر مثله أو أكبر منه فلا حرج فهو مباح ومطلوب شرعاً لأمر النبي ﷺ بالتداوي .

---

(١) رواه أبوداود في سننه ج٤/ ص٣ والترمذي ج٤/ ٣٨٣ وقال : حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ج٢/ ١١٣٧ .

ثالثاً: نقل جزء من إنسان حي لآخر

من المقطوع به ثبوت عصمة وحرمة الذات البشرية كلما بقيت محتفظة بعصمتها ولذلك فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطراً وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، فعن الحنفية جاء قولهم «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه» وعن المالكية قال صاحب الشرح الكبير «والمباح للضرورة . . . غير آدمي »[1] وقال الشافعية «ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين»[2]، ومن أقوال الحنابلة ما ذكره صاحب المغني: «وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه»[3] وقد ذكر الحنفية منع التداوي بالأعضاء البشرية تصريحاً قال صاحب الفتاوى الهندية: «يحرم استخدام الأعضاء الآدمية في التداوي والمعالجات»[4].

وإذا كان الإجماع منعقداً على منع إتلاف محقون الدم أو جزء منه للمضطر فإن بعض الفقهاء قد أجاز للمضطر أن ينتفع بغير المعصوم كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة. ففي مغني المحتاج « وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين» وأضاف إليهما جميع من كان مستحقاً للقتل شرعاً وإن لم يأذن الإمام بذلك للضرورة الملجئة[1]. وفي

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٧.
(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج٢/ ص١٠٣.
(٣) مغنى المحتاج، ص٣١٠، مرجع سابق.
(٤) الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار التراث العربي، بيروت، ٥/ ٣٥٤.

المغنى مع الشرح الكبير «وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله» [٢]. ولا شك كذلك في عدم جواز التصرف في بدن الإنسان أو جزء منه ببيع أو تأجير لجزء منه، فبدن الإنسان وأعضاؤه لا ترد عليها العقود، ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما ذكره ابن عابدين حيث قال: «والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له أي: هو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه» [٣]. وقال المالكية، إن لحم الآدمي محرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه، وصرح الشافعية بأن الحرّ لا يدخل تحت اليد والاستيلاء، وأكد الحنابلة تحريم بيع العضو المقطوع [٤].

وما تقدم من النصوص يتضح لنا بجلاء أن صلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ماله كيف شاء وبما شاء وليس له تسلط عليه يخضعه لرغباته دون حساب وإنما صلته به كصلة المودع بالوديعة يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها ودرء الأضرار عنها حتى ترد إلى مالكها فالمالك للأبدان هو الله تعالى الذي بناها وأذن بالانتفاع بها على الوجه المشروع الذي أذن به المالك ورسمه وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها [٥].

وكل ما ذكره الفقهاء فيما يتصل بتكريم الإنسان وحرمته وتنزيهه من أن يكون سلعة مبتذلة ومتاعاً رخيصاً وقطعاً تعرض في المزادات وتجارة تخضع

---

(١) مغني المحتاج، ج٤، ص٣٠٧.
(٢) المغني مع الشرح الكبير، ج١١، ص٧٩.
(٣) حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٥٨.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦، ج٣، ص١٣٨، المجموع ج٧/ ص٢٦٢، المغني لابن قدامة، ج٤/ ص٢٨٨.
(٥) المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص٦٣ـ٦٤؛ محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان لآخر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، ج١، ١٩٨٨.

لقانون العرض والطلب والنصب والاحتيال والمكر والتقرير والخداع كل ذلك لا يرضاه عاقل بله أن يكون عالماً من علماء المسلمين فهو محل إجماع بين القدماء والمعاصرين فأين محل النزاع إذن؟ .

وعليه فإن محل النزاع الذي نسعى لبيان أقوال العلماء فيه وبيان حكمه هو التبرع بالأعضاء الناشئ عن رحمة ورأفة وإيثار من غير إكراه أو إحراج وفيما يلي عرض ذلك ومناقشته :

١ ـ التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

لم تكن الصور المعاصرة لزرع الأعضاء وفائدتها معروفة عند القدماء ولذلك فإن الفقهاء قديماً أجروا القواعد العامة التي لا تجيز التصرف في الآدمي الحر أو جزء منه فقالوا : «ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا»«ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه» فليس لأحد أن يأذن بأخذ جزء من بدنه لأنه لا يملكه ، وقد أوجب الشارع الحكيم عقوبة رادعة ضد كل من اعتدى على جسم الإنسان بل قد أوجب العقوبة على من يعتدي على نفسه أو عطل جزءاً من جسمه عن العمل كما في عقوبة السكر ، والإجماع منعقد عند الفقهاء على تحريم القتل أو القطع ، ولو رضي المجني عليه وعلى من فعل ذلك القصاص عند كثير من الفقهاء والفريق الثاني يسقط عن الجاني القصاص درءاً له بالشبهة التي تمكنت من العصمة لا لأنه قد أباح القتل أو القطع برضا المجني عليه .

ومع صحة هذه الأحكام وثبوتها فإنها لا تنطبق تمام الانطباق على التبرع الذي يساعد على إنقاذ حياة إنسان مع بقاء المتبرع سليماً وقد يجد من يقول من المعاصرين بمنع التبرع بالأعضاء في هذه القواعد سنداً يدعم مذهبه ، لكنني أكاد أجزم لو أن فقهاءنا الأجلاء الذين أثروا الفقه الإسلامي ثراء ليس له

نظير أدركوا ما توصل إليه الطب وتبين لهم حقيقة الزرع والحاجة الماسة لإنقاذ الأرواح من الزهوق والأنفس من الألم لكان لهم أو لبعضهم رأي آخر.

٢ ـ حكم التبرع بالأعضاء عند المعاصرين

انقسم فقهاء عصرنا من أهل الاجتهاد والباحثين في حكم تبرع الحي بجزء منه لزرعه في غيره إلى مذهبين : أولهما يرى الحظر وعدم الجواز ، وثانيهما : يؤيد الإباحة والجواز وفيما يلي عرض أقوالهم وأدلتهم :

أ ـ القائلون بمنع تبرع الحي بجزء منه لغيره

اختار جمع من علماء عصرنا وباحثون ومفكرون المنع ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور حسن علي الشاذلي والشيخ محمد المختار السلامي ورجب بيومي التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبدالسلام السكري ومحمد برهان السنهلي وعيدا لأنصاري وحسن هاشم السقاف وغيرهم ممن لم نطلع على أبحاثهم [1].

ـ أدلة المانعين للتبرع بأعضاء الأحياء

استدل القائلون بالمنع بأدلة نذكر منها :

(١) انظر مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص١٢٤ , ١٢٥ ، الشيخ محمد متولي الشعراوي، الإنسان لا يملك جسده، مجلة اللواء الإسلامي، عدد ٢٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ؛ حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ١١٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٢٢؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٢٥ ، مرجع سابق، عقيل بن أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص١١٥ـ١٢١ ؛ الشنقيطي، محمد أحكام الجراحة الطبية، ص٣٥٤؛ المسعد محمد ناصر، القرارات الطبية لهيئة كبار العلماء، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١١٤ .

١ ـ جسم الإنسان حق خالص لله فهو المالك له فكيف يجوز له التبرع بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه .

٢ ـ إن الإنسان قد ثبت له التكريم بقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** . . . ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء) وفي إجازة التبرع بالأعضاء تلاعب بأعضاء الإنسان وامتهان لها .

٣ ـ أجمع العلماء قديماً وحديثاً على منع بيع الحر أي عضو من أعضائه وكل ما حرم بيعه تحرم هبته فإن الإنسان ليس مالاً مملوكاً لأحد من الناس وإنما الله هو المالك له وحده وليس لغيره حق التصرف فيه .

٤ ـ لا يجوز التبرع لما قد يترتب على نقل العضو البشري من مخاطر على جسم الإنسان وأمن المجتمع فقد يؤدي انتزاع عضو ما إلى ضعف الجسم الذي يجب أن يبقى قوياً ليقوم بواجباته وأن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى إيجاد مريضين في المجتمع بدلاً من واحد .

٥ ـ مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بأعضاء الإنسان فقد يفتح ذلك أبواباً كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية وصحب ذلك ظهور جرائم الخطف والنصب والاحتيال وتعريض الصغار وكبار السن والنساء إلى هلاك محتوم [١] .

---

(١) المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص٦٣ ، ٦٤ ؛ حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص١٠٩ ، ١١٤ ؛ المسعد محمد ناصر، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، ص١١٥ .

ـ مناقشة هذه الأدلة

استدل المانعون بعموم النصوص والأحكام دون الالتفات إلى خصوصية محل النزاع فكون الجسم ملكاً لله تعالى لا ينافي التقرب إليه سبحانه ببعضه، فإن من أعظم القربات هو التقرب إليه بالبدن كله كما في قتال أعدا، ئه والتبرع نوع من القربات لما فيه من تضحية تكرهها النفوس ويأتيها المتبرع رغبة فيما عند الله فإن ما يفقده المرء حين التبرع لا تعويض له إلا في الجنة وقولهم : التبرع ينافي كرامة الإنسان وحرمة بدنه يقابله، أن الحامل على هذه العمليات إنما هو نفس كرامة الإنسان وحرمته والعمل على حفظ حياته ورفع الضر عنه، ثم إن الخوف من المخاطر وغيرها لا يدعونا إلى المنع جملة وإنما يتطلب وضع الضوابط والشروط الصارمة التي لا تقبل إلا بما رجحت مصلحته وأمنت مخاطره وتحققت سلامته، وقولهم ما لم يجز بيعه لا تجوز هبته قاعدة أغلبية وليست مطردة، وما من قاعدة إلا ولها استثناءات، وأمثلة ذلك في البيوع وغيرها كثيرة، كما أن استدلالهم بمبدأ سد الذرائع لا يفيد لأن الذريعة التي تسد باتفاق تلك التي تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً ، كما أن ما أفضى إلى المفسدة نادر لا خلاف في فتحه، وإنما الخلاف فيما أفضى إلى المفسدة كثيراً، ولم يصل الأمر فيما أرى إلى شيوع المفاسد إلى حد يمكن وصفها بالكثرة، ثم إن تحريمها لدى المسلمين لا يمنع تلك المفاسد إن وجدت أو يقلل منها لأنها أصبحت أمراً مشروعاً في جميع أنحاء العالم، وأكثر عمليات الزرع إنما تقع في البلدان الأكثر تقدماً وبدلاً من الهروب والتحريم والمنع في ذلك ينبغي ضبط جواز التبرع بضوابط صارمة كي لا يتجاوز بها الناس الحد المشروع وتجريم التجاوزات وتقرير العقوبات الرادعة للمخالفين، وفي ذلك عمل إيجابي يحقق المصالح ويدفع المفاسد، أما العمل السلبي فقد يعطل المصالح ولا يدفع المفاسد.

ب ـ القائلون بجواز التبرع بالأعضاء وأدلتهم

ذهب جمع غفير من فقهاء العصر وباحثيه ومفكريه إلى مشروعية التبرع بالأعضاء من الأحياء إلى غيرهم ولكنهم قيدوا هذا الجواز بقيود وضوابط وحددوه بشروط وفيما يلي بعض من قال بالجواز :

١ ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ فقد رأت أكثرية المجتمعين كما في البند (٢) جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزء منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك .

٢ ـ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ بمكة المكرمة ومما جاء فيه «إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسيةً هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد، ثم أعقب الحكم بضوابط وشروط يجب مراعاتها .

٣ ـ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٠٨هـ بجدة غير أنه قصر الجواز على التبرع بالأعضاء المتجددة كالجلد .

٤ ـ وقال بالجواز من الفقهاء والباحثين الشيخ عبدالرحمن السعدي، الشيخ ابن جبرين، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله البسام، والشيخ بكر أبوزيد، والدكتور محمد سعيد البوطي، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ومحمد خاطر، وحسن مأمون، وأحمد هريدي، واشترط محمد الشنقيطي أن يكون المنقول منه

كافراً، وقال خليل الميس ويجوز للحي التبرع بجزء منه على ألا يقطع منه إلا بعد موته، وأجاز الشيخ أحمد فهمي أبوسنة التبرع بما يتجدد من الأعضاء كالدم والجلد فقط [1].

ـ أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها

يمكن الاستدلال لمذهب المجيزين للتبرع بالأعضاء بالأدلة الآتية [2]:

١ ـ أن جواز التبرع مرتبط بالضرورة والحاجة والضرورات كما هو معلوم تبيح المحظورات فلا حرام مع الضرورة، قال جل جلاله: ﴿... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾** ﴾ (سورة الأنعام).

ونقل الأعضاء من شخص إلى آخر لا يكون إلا في حالة الضرورة بأن يكون الشخص معرضاً لخطر محدق في صحته وبدنه ولا يوجد علاج آخر يقوم مقام زرع العضو وأن يكون الضرر المترتب على عدم إجراء عملية الزرع أعظم من الضرر الذي يسببه التبرع بعضو من رجل سليم

---

(١) انظر الفتاوى السعدية لعبدالرحمن السعدي، ص٣٢٠ـ ٣٢٥؛ والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية على سليمان الرميخان، ص١٤١؛ مجلة المجمع الفقهي موضوع البحث: زراعة أعضاء الإنسان في جسم الإنسان والباحث عبدالله البسام، ص١٩، عدد ١/ ١٤٠٨هـ، وعدد ٤ ج١، ص١٨٣، عام ١٤٠٨هـ؛ التشريح الجثماني لبكر أبوزيد، وفي ص ٢٠٣ـ ٢٠٩ بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر لمحمد سعيد رمضان البوطي؛ وكتاب: قضايا فقهية معاصرة للبوطي، ط٥، مكتبة الفرياني دمشق عام ١٤١٤هـ، ص١٠٩ ـ ١٢٨، فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة منار الإسلام، عدد١، سنة ٢٤، أبوظبي، ١٩٩٨، ص٤٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية لمحمد الشنقيطي، ص٣٨٩، مرجع سابق؛ المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبدالله موسى، ص١٠٦ ، ٢٠٤، مرجع سابق.

يتقدم للتبرع بطيب نفس ورغبة في التقرب إلى الله ومحبة وإحسان وشفقة على المريض. وإذا كانت الضرورة تبيح ما كان محظوراً بنصوص قطعية مع الإجماع فكيف التبرع الذي هو محل اجتهاد وغاية من يقول بمنعه ما غلب على ظنه من رجحان أدلة المنع، وعلى هذا فإن من منعه عند الحاجة لا يقدر بحال على منعه عند الضرورة لأن الضرورة ترفع التحريم عما ثبت بيقين، فما دون ذلك يباح بلا تردد ومن باب أولى [1].

٢ ـ إن الله تعالى أمر بحفظ النفس البشرية ويأتي ترتيبها في مقاصد الشارع في المرتبة الثانية فكل ما يساعد على حفظها من جانب الوجود أو العدم فهو مطلوب شرعاً، وقد جاءت السنة صريحة بطلب التداوي والعلاج لأن كل داء يقابله دواء وشفاء علمه من علمه وجهله من جهله، فكيف نترك علاجاً أمكن الحصول عليه من غير إلحاق ضرر أشد بالمتبرع.

٣ ـ إن عملية التبرع بالعضو لا تكون إلا بإذن ورضا المتبرع وليس في ذلك أي انتهاك لكرامة الإنسان بل هي محض إحسان من المتبرع وما على المحسنين من سبيل.

٤ ـ الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها وعليه فالنظر هنا ينصب على قصد المتبرع من ناحية الذي يغلب على الظن أنه تضحية وإيثار يسمو عن المصالح المادية الرخيصة فلا يقدم غالباً على مثل هذا العمل إلا من غلب عليه باعث الرحمة والشفقة وغلاء ومعزة المريض، ومن ناحية نية القائم والمشترك بهذه العملية فإنهم يقصدون الإصلاح والخير وليس الاعتداء على عضو إنسان أو حياته.

---

(١) المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص١١٩ـ١٢٦، مرجع سابق.

٥ ـ إن لانتفاع إنسان بأجزاء إنسان آخر له أصله في الفقه الإسلامي كانتفاع الطفل بلبن امرأة غير أمه ولو كان ذلك عن طريق التأجير وقد أجاز بعض الفقهاء بيع لبن المرأة أيضاً.

٦ ـ المشقة تجلب التيسير، ودين الله يسر لا عسر فيه والحرج فيه مرفوع وبالتالي فإن من باب التيسير ورفع الحرج إجراء عملية زرع عضو سليم مكان آخر تالف عرض صاحبه للخطر إذا أمكن الحصول على العضو السليم برضا وقبول من صاحبه.

٧ ـ إن التبرع بالأعضاء والقيام بإنقاذ المصابين وأصحاب العلل من باب التعاون على البر والتقوى والتعاون في ذلك أمر إلهي صريح قال تعالى: ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة)، والتبرع بالعضو ضرب من البَر والتضامن والتعاضد والتكافل الرفيع، وفي تاريخ الإسلام مواقف محمودة من تعريض النفس للهلاك إيثاراً لحياة الآخرين وإبقاء عليهم، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة أحد يقون رسول الله ﷺ بصدورهم فيستقبلون رشق النبال وضربات السيوف ولا يدعونها تنفذ إلى النبي ﷺ، وعلى هذا ينبغي اعتبار التبرع إلى شخص بعضو من غير حدوث ضرر مخوف إلى آخر لإنقاذ حياته وتفريج الكرب عنه عملاً مشروعاً ومحموداً لما فيه من الإيثار والإحسان والرحمة والتضامن.

٨ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسلك بأطراف الإنسان مسلك الأموال، فكما أن المال وديعة بين يدي الإنسان فكذلك بدن الإنسان فهو وديعة وضعها الله بين يدي عبده. وهذا القول لا يعني بالضرورة اعتبارها من قبيل الأموال بحيث تجري عليها كل التصرفات التي تجري على الأموال كالبيع والإيجار والرهن وإنما يمكن حصر

التصرف في البدن بما لا يخرج على الغاية السامية المتمثلة في إنقاذ حياة إنسان أو شفائه من الأسقام والعلل دون مساس بالكرامة الإنسانية أو تعريضها للابتذال [1].

ـ المناقشة والترجيح

تقدمت مناقشة أدلة المانعين وهي نفس ردودهم عن أدلة المجيزين، كما تقدم في المبحث الثاني مناقشة أدلة المجيزين للغرس الذاتي وأهم اعتراضاتهم على الأدلة السابقة أن الضرر لا يزال بالضرر ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان وكرامته تحت أي ذريعة ولا حق لأحد في التصرف في حق الله دون إذنه، لأنها ليست أموالاً ولا يجوز التعاون إلا في المعروف، وفعل ما لا يجوز لا يعد براً ولا تقوى، وما راموه من التيسير يقابله الضيق والتشديد على بريء سليم معافى ليلحق بالسقيم المبتلى وما يظهر في عمليات التبرع من الخير والإحسان يكدره ما تجره تلك الإباحة من مآس ومثالب لا يعلم مداها إلا الله.

ومع ما يمكن أن يقال من ردود فلا تقوىً على ستر قوة أدلة المجيزين فقد صارت فوائد التبرع والزرع حقائق ومكاسب ولم تبق ظنوناً وأوهاماً

---

(١) محيي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، مطبعة أركان بغداد، ١٩٨٧م، ص٣٥؛ النووي، المجموع ٩/ ٢٧٦؛ يوسف القرضاوي، فتوى بشأن نقل الاعضاء البشرية، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٥، السنة ٢٠/ ١٩٧٧م ص٥١. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ص١٠٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣١٥هـ، ج٥، ص١٩٠؛ محمود محمد حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٥، جامعة المنصورة، ١٩٨٩م، ص١٠٩؛ المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحية، ص١١٣ـ١٢٦، مرجع سابق.

استشرت به قلوب كانت حزينة وسرت به أسر وجماعات كانت كئيبة بما فتح الله على الإنسانية من علوم ومعارف ومنافع ومصالح .

ثم إن أكثر علماء عصرنا على الجواز المشروط ، وبه أخذت أكبر هيئتين علميتين في العالم الإسلامي وهما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، وعليه فإني أرى وبالله التوفيق أن القول بالجواز هو الراجح إن شاء الله .

وبعد ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء من قبل الأحياء لينتفع بها آخرون لم يبق لنا في هذا الصدد إلا بيان الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها لأن الإباحة ليست مطلقة وإنما هي محاطة بسياج من الضوابط والقيود تمنع إخراجها عن مقاصدها أو تجاوز الحدود المشروعة فيها .

ـ ما ينبغي مراعاته عند التبرع بالعضو

القول بجواز التبرع بالأعضاء ليس مطلقاً وإنما تحكمه الضوابط والشروط الآتية :

١ ـ ألا يكون العضو المتبرع به مما تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه .

٢ ـ كل عضو وحيد ليس له ثان لا يصح التبرع به .

٣ ـ ألا يكون نقل العضو إلى المَريض يفضي إلى حياة غير مستقرة ولا مضمونة العواقب بالنسبة لكل من المتبرع والمتبرع له .

٤ ـ ألا يكون نقل العضو مما يفوت مصلحة ذلك العضو ولا يفيد المنقول إليه .

٥ ـ ألا يكون العضو المنقول مما لا نظير له في الجسم كالقضيب ونحوه .

٦ ـ ألا يكون الجزء المتبرع به مما يتسبب في اختلاط الأنساب كالمني والبويضات والخصيتين والمبيض والرحم مع المبيض ، وقد يجوز التبرع بالرحم وإن كان لا نظير له إذا كانت صاحبته عقيمة عقماً مؤبداً .

٧ـ ألا يكون المتبرع له غير معصوم الدم إذ لا يجوز التبرع إلا للمعصوم.
٨ ـ ألا يتسبب فقد العضو من المتبرع في تعاسته وشقائه والإضرار به ضرراً يخل بحياته العادية لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه فإن كان ضرر المتبرع أشد لم يجزّ لكونه من قبيل الإلقاء بالنفس في التهلكة.
٩ ـ أن يكون التبرع برضا المتبرع وبطيب نفس منه دون أن يمارس ضده أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي الظاهري والباطني.
١٠ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
١١ ـ أن تكون نسبة النجاح والسلامة في عملية النزع والزرع عالية بحيث يمكن التحقق بنجاحها عادة وغالباً.
١٢ ـ ألا يتسبب نقل العضو في الإساءة إلى الكرامة الإنسانية كما لو تبرع آدمي لجهة يغلب على الظن أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنساني.
١٣ ـ أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً راشداً عند التبرع بأحد أعضائه وعند البدء في إجراء العملية.

رابعاً: حكم نقل العضو من الميت إلى الحي

تحدث الفقهاء قديماً عن حكم أكل المضطر من ميتة الآدمي إذا لم يجد غيرها، وقد اتفق بعض الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز ذلك قال ابن عابدين: «الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه»[1]، وجاء في مغني المحتاج: «وله أي المضطر

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣١.

أكل الآدمي الميت إذا لم يجد ميتة غيره» [1] وفي المغنيي مع الشرح الكبير «وإن وجده ـ أي مباح الدّم ـ ميتاً أبيح أكله» [2]، ووافق ابن عبدالسلام الجمهور في جواز أكل ميتة الآدمي المضطر وذهب بقيتهم مع بعض الحنفية إلى عدم جواز أكل الآدمي الميت ولو كان كافراً فعلم مما تقدم أن أكل المضطر من ميتة الآدمي يكاد يكون محل اتفاق لولا خلاف جمهور المالكية وبعض الحنفية الذين يمنعون انتفاع المضطر من جثة الميت وإن مات جوعاً.

يبقى أن نعرف موقف الفقهاء والباحثين في عصرنا من نقل جزء من جسد الميت لعلاج مريض أو إنقاذ مضطر من هلاك محقق.

وقد وجدت أن كل من قال بجواز تبرع الحي بجزء من بدنه لعلاج آخر فهو قائل بجواز النقل من الميت من باب أولى فقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأكثرية الأعضاء في قرارها رقم ٩٩ جواز ذلك، وأجاز ذلك أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مشترطاً إذن المتوفى في حياته، وقرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جواز تبرع الورثة أيضاً بجزء من الميت وبجواز التبرع، قال جمهور الفقهاء المعاصرين كما تقدم في المبحث السابق [3].

وممن قال بعدم جواز نقل أعضاء الميت إلى حي الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ الشعراوي وآدم عبدالله علي ورجب بيوض التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبدالسلام السكري ومحمد برهان السنهلي

---

(١) مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٠٧.
(٢) ابن قدامة المغني والشرح الكبير، ج١١/ ٧٩.
(٣) أقوال المجيزين لتبرع الحي بجزء منه، المبحث الثالث.

وعبدالله الغماري وحسن هاشم السقاف وتوقف فيها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله [1].

ومع ما تقدم في مناقشة قضية نقل الأعضاء وما بان لنا من الجواز وهو ما يجعل الموقف من نقل أعضاء الميت يميل إلى الجواز من باب أولى لأن النقل من الحي أخطر من النقل من الميت فإن الميت لا يخاف عليه الهلاك لهلاكه بالفعل أما الحي فالخوف عليه متوقع مع تساوي الحالتين من حيث الكرامة والحرمة ومع ذلك فلا بأس من عرض أدلة الطرفين ومناقشتها زيادة في تأكيد ما ذهبنا إليه.

ـ أدلة القائلين بمنع نقل أعضاء الميت:

١ ـ الميت لا تسقط حرمته بالموت فحرمته باقية كما لو كان حياً لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» [2] وعليه فلا يجوز قطع أي جزء منه كما لو كان حياً.

٢ ـ قد ثبت التكريم للإنسان بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كرمنا بَنِي آدَمَ ... ﴿٧٠﴾﴾ (سورة الإسراء) والتكريم ثابت له بعد موته فلا يجوز امتهانه والتلاعب بأعضائه.

---

(١) مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص١٢٤ـ١٢٥، مجلة اللواء الإسلامي، عدد ٢٢٦ في ٢٧/ ٧/ ١٤٠٧هـ، مرجع سابق؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤, ١٤٠٨هـ، ص٣٢٢، مرجع سابق؛ مجموعة فتاوى ومقالات للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، ج٨، ص٤٠؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، عقيل العقيلي، ص١١٥ـ١٢١؛ المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية محمد عبدالجواد حجازي، ج٢، ص١٧٦؛ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص٣٥٤.

(٢) رواه أبوداود وصححه الألباني: انظر محمد ناصر الألباني صحيح سنن أبي داود، نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج بالرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ـ١٩٨٩م، ج٢، ص٦١٨.

٣ـ كما يحرم بيع الحرّ أو بيع أطرافه حياً وميتاً فكذلك تمنع هبتها لأن ما منع بيعه تمنع هبته .

٤ ـ أن جثة الميت لا حق للورثة في ملكيتها فهم لا يرثون جثمانه وإنما يرثون ماله ، والواجب على الورثة وغيرهم من المسلمين أن يعجلوا تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه وذلك من فروض الكفاية التي لا تسقط عن الأمة إلا بقيام من يكفي لأدائها .

٥ ـ جسد الآدمي حياً أو ميتاً من حقوق الله الخالصة وما كان كذلك لا يملك فيه لأحد بالتصرف ببيع أو شراء أو هبة أو تبرع .

٦ ـ قد يؤدي طمع الورثة في المال إلى التخلي عن حرمة الميت والمتاجرة باعضائه واستخدامات أعضاء الإنسان كثيرة والحاجة إليها تتجدد باستمرار وعليه فإذا فتح هذا الباب فقد توزع جميع أجزاء جسم الميت بالتبرع ونحوه فلا يبقى شيء يدفن في القبر [1] .

ـ مناقشة أدلة المانعين

لقد سبق الرد على أدلة المانعين لنقل الأعضاء من الحي لنفسه أو لغيره كما في المبحث الثاني والثالث ولذلك فلا نطيل الكلام في الرد على هذه الأدلة وبإيجاز نقول : إن حرمة الميت باقية ولا أحد يقول بسقوطها أو التهاون فيها ، ولا يعد نقل الأعضاء منهم في حالة الضرورة أو الحاجة إذا أذنوا في ذلك حال حياتهم أو أذن ورثتهم بذلك بعد وفاتهم من قبيل انتهاك الحرمة أو

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين لمصطفى الذهبي ، ص١٢٤ ـ ١٢٥ ، مرجع سابق ؛ مجلة اللواء الإسلامي بحث للشيخ الشعراوي ، مرجع سابق ؛ مجلة الفقه الإسلامي ، ص٣٢٢ ، مرجع سابق ؛ المسعد محمد ناصر ، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء ، ص١١٥ ـ ١١٦ ، مرجع سابق .

إسقاطها لأن الأخذ حينئذ يتم بناء على إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف مع كون ذلك من قبيل البر والإحسان والتقرب إلى الله، وقد كاد الإجماع أن يتم عند القدماء على جواز الأكل من جثة الميت للمضطر كما أجاز كثير من الفقهاء بقر بطن الميت الحامل لإخراج الولد إذا كان حياً، والورثة وإن كانوا لا يملكون الجثة فإن لهم حق الإذن في ذلك لأنهم أولى به من غيرهم، وقد أجاز الفقهاء قديماً انتفاع المضطر بجسم الميت دون إذن من أحد، ولذلك فإن اشتراط إذن الورثة من الضمانات التي تحمي أجساد الموتى والتبرع بأعضاء الموتى عند الضرورة لا يقارن بالبيع فكثير من التصرفات تحل إذا قصد بها المعروف فإذا قصد بها العوض منعت، فالقرض مثلاً مشروع ما دام يقصد به المعروف فإذا قصد به جر منفعة حرم، والشفاعة جائزة فإن كانت بعوض منعت وهكذا.

ومما يدعم موقف المجيزين أيضاً فضلاً عما تقدم في المبحثين السابقين:

١ـ اتفاق المذاهب الأربعة عدا كثير من المالكية على جواز انتفاع المضطر بجسد الميت غير معصوم الدم وحتى معصوم الدم غير كثير منهم، وإذا جاز انتفاع المضطر بالأكل وهو قبيح شرعاً وطبعاً فإن الانتفاع بالزرع أولى لحصوله بصورة راقية وعناية فائقة أخذاً وزرعاً.

٢ـ أن الحي أولى من الميت فإن مآل الميت التحلل إلى أصل خلقته الأولى من تراب ولذلك قال أبوبكر رضي الله عنه لابنته عائشة عند وفاته كفنوني في ثوبي هذا فإن الحي أولى بالجديد من الميت [١].

٣ـ أجاز كثير من الفقهاء شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنين ترجى حياته، وإذا جاز شق البطن من أجل حياة محتملة فإن فعلً مثله لإنقاذ حياة مستقرة يصبح أولى.

---

(١) التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، الخلفاء الراشدون، ص١٠٤.

٤ ـ كما يمكن الاستدلال بما ورد عن بعض الفقهاء السابقين ممن قالوا يجوز وصل العظام بعظم إنسان ميت [١] وهذا قول صريح بجواز العلاج بجزء من الميت لينقل إلى الحي.

ـ الترجيح

تقدم ترجيح جواز الزرع الذاتي وكذا ترجيح جواز التبرع من حي إلى غيره فيكون الموقف من جواز النقل من الميت إلى الحي ظاهر الرجحان ولذلك ذكره قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان: الجائز بطريقة الأولوية غير أن هذا الجواز ليس على الإطلاق وإنما ينبغي تقييده وضبطه. ومما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من ضوابط قولهم: يجوز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه [٢] واشترط مجمع الفقه الإسلامي شروطاً لجواز نقل العضو من الميت كما في البند سادساً ونصه: «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد الموت أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧، مرجع سابق؛ الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعته ٥/ ٣٦٠، مرجع سابق.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحث للدكتور محمد علي البار، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص١٠٤، ع٤، سنة ١٤٠٨هـ.

الخاتمـــة

بعد عرض الموضوع في مباحثه المختلفة يمكن القول إن امتلاك خبرة تراكمية للفقهاء أمر ضروري للإحاطة بالمدى الذي وصل إليه الأقدمون والاستئناس بآرائهم فيما أدركوه من القضايا، لكن النوازل التي لم يدركوها ولا يمكنهم تصورها قبل حدوثها فإن التعويل عليهم فيها ضرب من التواكل والهروب من أداء الواجب والقيام بما هو مطلوب في الحال وعليه فلا مناص من إطلاق المجتهدين من قيود القياس على اجتهادات السابقين إذ إن من شروط صحة القياس ألا يقاس إلا على حكم ثبت بنص أو إجماع وما ثبت بالقياس فغيره عليه لا يقاس، ومن هنا لا ينبغي التعويل كثيراً في نازلة نقل الأعضاء على ما وصل إليه الأقدمون في مسألة الاضطرار في المخمصة فما نحن بصدده شيء غير معهود بعد الفتوحات الكبيرة في ميدان الطب والذي صير ما كان مستحيلاً في القديم ممكناً الآن، ولذلك فإن النظر في هذه المسائل يجب أن ينطلق من أصول الشريعة الثابته التي سبقت العصور ووسعت الأعراف والعقول لاكتشاف أحكامها عند ظهورها للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب من غير التقيد بأعراف وقوالب جامدة لا تتسع لخصوصية عصرنا وما فتح الله فيه من نعم لم تكن لغيرنا وأخرى تأتي لمن بعدنا وذاك فضل من الله وقسمته بين عباده.

وعليه فإن التعويل على الأصول العامة في الاستدلال واعتبار المصالح الراجحة وتحقيق مقاصد الشريعة في مثل هذه النوازل يتيح الوصول إلى أحكام موفقة تسبق حاجة الناس ولا تفوت على الأمة المصالح ولا تترك الناس بلا توجيه الأمر الذي يحملهم على السير خلف الحلول الوضعية، ولا يبالون بعدها بما صدر من اجتهادات، وفي موضوع موقف الشريعة من

نازلة نقل الأعضاء بين البشر وجدنا الاتجاه الغالب يميل إلى المشروعية والجواز وهو ما بان لنا رجحانه إن شاء الله، وبقي التخوف من اتخاذ الجواز ذريعة إلى الممنوع، وهذا تخوف مشروع يحتاج إلى تنظيم حماية نظامية تقرر ضوابط وتجرم الأعمال التي تتجاوز حد الإباحة وتقرر لذلك عقوبات رادعة ورقابة صارمة، فما من مصلحة راجحة إلا وتتضمن مفسدة مرجوحة وقد تتسع المفسدة وتكبر حتى تغطي المصالح التي من أجلها أبيح الفعل ولذلك فإن الاجتهاد لا ينبغي أن يقف عند انقسام المجتمعين بين مانع ومجيز وحسب وإنما يجب أن ينتهي إلى تنظيم العملية تنظيماً كاملاً وشاملاً بما في ذلك التحذير من المخالفات وسد الثغرات بما يناسب من الوقاية والتجريم والعقاب والله تعالى اعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

المراجع

المراجـــع

ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط٢، جمع وترتيب محمد الشويعر، ١٤٢١هـ.

ابن عابد بن محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار مطبعة عثمانية (د. ت.).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع عام ١٤١٣هـ.

ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٣م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٨م.

أبو زيد بكر بن عبد الله، التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج١, ١٩٨٨م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.

البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.

البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتا «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، عدد ٤، ج ١/ ١٩٨٨م.

البستاني، عبد الله الوافي (معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

البهوتي، منصور بن يوسف الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، دار الفكر (د. ت).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّاً أو ميتاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١/ ١٩٨٨م.

الترمذي، محمد بن عيسي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحجاوي، سعيد عبد الحفيظ، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة هدى الإسلام، عدد ١٠، مجلد (٤٠) عمان، ١٩٩٧م.

الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة.

الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، مكتبة الحلبي، القاهرة ١٩٥٨م.

الذهبي مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ.

الرميخان علي بن سليمان الأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل الطبية، ط٢، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض.

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

الزيعلي، فخر الدين عثمان "تبيين الحقائق شرح لكنز الدقائق، ط ٢، مكتبة المصابيح، القاهرة، ١٩٦٦م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، البسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

السعدي، عبد الرحمن، الفتاوي السعدية، ١٣٨٨هـ.

السقاف حسين بن على بن هاشم، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، المطابع التعاونية، عمان ١٩٨٩م.

السكري، عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ط١، القاهرة، ١٩٨٠م.

الشاذلي، حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، دار التحرير سنة ١٩٨٩م.

الشنقيطي محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة دار الصحابة، الإمارات، الشارقة ١٤١٥هـ.

الشهري، عبد الله ظافر، المسؤولية الجنائية للأطباء عن نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).

العقيلي، عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة ١٩٩٢م.

العماري، عبد الله بن محمد، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، مكتبة القاهرة، القاهرة ١٩٩٧م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، ١٩٧٠م.

المسعد، محمد ناصر، القرارات الجنائية لهيئة كبار العلماء، جمع ودراسة وتأصيل رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.

المصاوره، هيثم حامد، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر و الإباحة : دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ٢٠٠٣م.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكيل بحاشية مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٨هـ.

النتشة، محمد عبد الجواد، نقل الدم وأحكامه الشرعية، مجلة الحكمة، عدد ١٢ ليذر بريطانيا ١٩٩٨م.

النووي، محيي الدين شرف الدين، المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة، القاهرة (د. ت.).

جاد الحق، علي جاد الحق، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة الأزهر، ج١٠، السنة ٥٥ يوليو ١٩٨٣.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجموعة أبحاث، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار أولي النهى، الرياض.

ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م.